

التعليق على كتاب التمام (١١/٢٨) (كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة من الحديث (٤٥٢) إلى الحديث (٤٨٢)

محمد الشرافي

حافظ يقول باقي دقيقة. خمسة ونص على طول اه خلص الوقت بعد خلاص؟ الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة. عن علي ابن رضي الله عنه قال 00:01:00 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسی احدکم في الصلاة فينصرف ليتوضاً ولیعید الصلاة. رواه ابو داود - 00:01:20

صححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود 00:02:00 وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني - 00:02:20

الصلاه ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. لا يصلی احدکم في 00:01:40 الثوب الواحد ليس على عاتقیه منه شيء. متفق عليه. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00 قالت اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار؟ قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. اخرجه ابو داود وصححه اخرجه ابو داود وصحح الائمه وقفه. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء - 00:02:40 لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال يرخيهن شبرا فقلت اذا اذا تكشف 00:02:20 اقدامهن. قال فيرخيتهن ذراعا لا يزدن عليه. رواه الترمذی وصححه. وعن ابي سعيد - 00:03:00

الحدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي 00:03:20 الرجل الى رجل في ثوب واحد ولا تفظي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد. رواه مسلم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت - 00:03:40

يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض 00:03:40 قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرینها. قلت فاذا كان احدنا خاليا. قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحي منه من الناس - 00:03:40

رواه الترمذی وحسنه واسناده ثابت الى بهز وهو ثقة عند الجمهور. وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان 00:03:40 قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته. فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:03:40

النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة. رواه الترمذی وصححه طحاوی. وقال البخاری روى عن ابن عباس مجرهد محمد ابن جحش رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة. قال انس رضي الله عنه فحرس النبي صلى الله عليه وسلم عن 00:03:40 خده - 00:03:40

وحدث انس اسد وحدث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فذكر الحديث وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله - 00:04:00

صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري وفي رواية لمسلم وانحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فلفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة ولفظ البخاري محتمل والله اعلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس - 00:04:20
قباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه - 00:04:40

في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فainما تولوا وجه الله اخرجه الترمذى وظعفه. وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:05:00
رواه الترمذى وصححه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه - 00:05:20
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه رcabah واسناده حسن. وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه الترمذى وله علة. عن ابن - 00:05:40
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقدبة وقارعة الطريق حمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذى وظعفه. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

اصلي في مرابظ الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم. وعن ابى مرثد الغدوى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم. وعن ابى سعيد رضي الله عنه قال - 00:06:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه وليصلى فيهما. اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطا احدكم الاذى بخف - 00:06:40

فيه فظهورهما التراب. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابى مسلمة سعيد ابن يزيد. قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال - 00:07:00
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدهنا صاحبه ب حاجته - 00:07:19

حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام متفق عليه وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء متفق عليه زاد مسلم - 00:07:39
الصلاۃ وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخیری عن ابیه رضی الله عنہ قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وفي صدره ازیز کازیز المرجل من البکاء اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن علی رضی الله عنہ قال کان لی من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. فکنت اذا اتیته - 00:07:59

وهو يصلی تنحن حالي رواه النسائي وابن ماجة. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قلت لبلال رضي الله عنه كيف رأیت النبي الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلی. قال يقول هكذا وبسط كفه. اخرجه ابو داود والترمذى وصححه. وعن ابى - 00:08:19

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وهو حامل امامۃ بنت زینب رضی الله عنهمما. فإذا سجد وظعها واذا قام املها متفق عليه ولمسلم وهو يوم الناس في المسجد. وعن ابى هريرة رضي الله عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتلو الاسودين - 00:08:39

في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان. باب شروط الصلاة. بسم الله الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قوله رحمة الله بباب شروط الصلاة. الشرط في اللغة معناه العلامة. معناه العلامة - 00:08:59

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. مثاله الوضوء شرط من شروط الصلاة. فإذا عدم الوضوء - 00:09:19

ما صحة الصلاة؟ وإذا وجد الوضوء فلا يلزم ان الصلاة تكون صحيحة لانها قد تبطل بشيء اخر وشروط الصلاة تسعة. الاسلام والعقل تمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة ودخول الوقت واستقبال القبلة وستر العورة والنية. ستعلنه النية - 00:09:39

والمؤلف رحمة الله اتى بادلة غالبة الشروط. ولم يأت بشرط الاسلام ولا بالتمييز ولا النية. اما النية فانها سبقت واما الاسلام فلانه في جميع العبادات. واما ايش الثاني؟ ثلاث قلنا تمييز التمييز. ما ذكره. لكن يفهم من نعوم الادلة - 00:10:19

ولو انه اتى بحديث بالصلاۃ لسبع لكان حسنا. طيب. تفضل احسن الله اليكم. عن علي بن طارق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فس احدكم في الصلاۃ فلينصرف ولبيتوا - 00:10:49

رواه ابو داود وصححه ابن حبان. في هذا ان الطهارة شرط لصحة الصلاة. قوله فس هذی کلمة يستحبی منها لكن فی فی باب العلم ما يستحبی. وهو الفس اعزکم الله وخروج الريح. خروج - 00:11:09

ريح من الدبر في ناقة الوضوء هذا بالاجماع. ومثله لو خرجت من الفرج هل تنقض او لا يقول في احتمال انه تنقض لأن محل نجاسة واحتمال انه لا لانها ليست معتادة وتحتاج الى - 00:11:29

مراجعة. نعم وليعود الصلاة فيه دليل على ان الحدث مبطل للصلاۃ ولو كان في اخرها. نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. رواه - 00:11:49

ابو داود وصححه ابن خزيمة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة حائض المراد بالحائض هنا هي المرأة البالغة. مرة بالغ وليس مراد من كانت حال الحيض لانه كانت حال الحيض ما صحت صلاتها. لكن المراد البالغ ونظير هذا الحديث قوله - 00:12:09

صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. المحتمل يعني على كل بالغ. طيب وقول الا ثمار يعني الا بخطاء. الخمار معناه الغطاء. ويأتي ان شاء الله تعالى تفصيل الخمار وكيفية في الادلة الآتية ان شاء الله - 00:12:29

نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فائزز به. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يصلني احد - 00:12:49

احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء متفق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الثوب واسعا. الثوب المراد به ما يستتر به الانسان. المراد بالنثوب في اللغة وكذلك في الشرع ما يستتر به الانسان. في شيء من - 00:13:09

والرداء ويشمل القميص ويشمل حتى العمارة والان الغترة كل هذا يسمى ثوبا. طيب وقوله طيب هذا الحديث يراد به ستر العاتقين هذا الحديث منصب على ستر العاتقين اما ستر ما بين السرة والركبة فيأتيه ان شاء الله تعالى. فهل عاتقين واجب؟ الجواب فيه فيه خلاف بين العلماء - 00:13:29

بناء على هذا الحديث وكذلك حديث جابر. فانه مر معنا في اخر كتاب الطهارة. يا اخي كتاب الطهارة حديث جابر رضي الله عنه حينما سأله آآ احد الالبيت عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك صاع قال ما - 00:13:59

يكفيوني قال يكفي من يكمن خير منك. قال ثم امن في ثوب وفي لفظ ازار وكان ردائهم معلقا عالمشجر. فقد صلى في ثوب واحد والثوب الآخر موجود. فاختلاف العلماء فقال بعض العلماء انه لا يجب ستر العاتقين. لا في النفل ولا في الفرض. وقال بعضهم بل يجب سترهما - 00:14:19

في النفي والفرط. وقال بعض العلماء بل يجب سترهما في الفرض ولا يجب في النفل. في عن هذا الحديث حديث ابي هريرة وفي النفل حديث جابر قد ينهى كانت نافلة واختار شيخنا بن عثيمين - 00:14:49

رحمه الله انه لا يجب لكنه افضل واحوط ان الانسان يأخذ زينته حتى ان شيخنا رحمة الله كان يلوم من يأتي بثوب النوم في المسجد. يصلی بعذ الناس كثير. كان اول ما كان في هذا لكن يعني بدأ. يجي بثوب النوم - 00:15:09

صلی به نقول صلاته صحيحة لكن خلاف الاولى الله عز وجل يقول يابني ادم خذوا زينتكم عند عند كل مسجد وكان الانسان سوف يقابل عظيم من اهل الدنيا لتزين له. فكيف مقابلة الله عز وجل؟ لكن الناس يغفلون لأن الصلاة تتكرر - 00:15:29

فعلى كل حال اللي ينبغي للانسان الا يصلی الا ساترا عاتقية. ولكن لو صلی وعاتقه مكشوف عاتقه مكشوفين فانه صلاة صريحة. نعم. احسن الله اليكم. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألتني - 00:15:49

النبي صلی الله عليه وسلم قال اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار؟ قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه. هذا الحديث من حيث سنته فيه خلاف. اكثر العلماء على انه موقوف على ام سلمة - 00:16:09

رضي الله عنها وهي زوجة النبي صلی الله عليه وسلم وهي امرأة فقيهة عاقلة حكيمه ولها مواقف في السنة تدل على ذلك وبعض العلماء قال انه مرفوع الى النبي صلی الله عليه وسلم كما هو روایة ابی داود هنـا. وعلى القول بوقفه - 00:16:29

انه له حكم الرفع. لأن هذا امر شرعـي لا يعلم بالعقل. على ان هناك احتمال ان هناـك احتمالـا انها قال تفـقاـها. وعلى كل حال المسـألـة فيها خلاف. ثم يقال ان بـدنـ المرأة - 00:16:49

اربـعة اجزاء الوجه والكفـانـ والقدمـانـ وبـقـيـةـ الـبدـنـ فيـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ وـالـقـدـمـانـ وـبـقـيـةـ الـبـدـنـ. نـقـولـ اـمـاـ الـوـجـهـ فـبـالـجـمـاعـ يـكـشـفـ الـصـلـاـةـ

يـكـشـفـ فـيـ الـصـلـاـةـ. وـاـمـاـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ فـبـالـجـمـاعـ يـوـطـاـ. وـلـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ الـمـرـأـ اـذـاـ 00:17:09

وـاـمـاـ الـكـفـانـ وـالـقـدـمـانـ فـفـيـهـمـاـ خـلـافـ. وـلـاـ شـكـ اـنـ الـاحـوطـ اـنـ تـغـطـيـ الـمـرـأـ قـدـمـيـهـ وـكـفـيـهـ. وـحـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـذـاـ كـانـ

الـدـرـعـ سـابـغاـ يـغـطـيـ ظـهـورـ قـدـمـيـهـ. طـيـبـ وـاـمـرـ الـامـرـ الـكـفـيـنـ اـهـوـنـ مـنـ اـمـرـ الـقـدـمـيـنـ. فـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الـكـفـيـنـ اـنـهـمـ لـيـسـ عـورـةـ - 00:17:39

وكثير من العلماء على القدمـانـ عـورـةـ واختـارـ شـيـخـ الـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـذـلـكـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ اـنـهـمـ لـيـسـ وـشـيـخـناـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ يـمـيلـ اـلـىـ هـذـاـ. شـيـخـ الـاسـلامـ يـقـولـ اـنـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ وـنـسـاءـ النـبـيـ - 00:18:19

عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـابـ اوـلـىـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ ثـيـابـ تـخـصـ الـصـلـاـةـ. مـاـ فـيـ يـقـولـ وـثـيـابـهـنـ الـمـعـتـادـةـ تـغـطـيـ الـبـدـنـ يـقـولـ كـفـانـ مـكـشـفـيـنـ

وـالـقـدـمـانـ كـذـلـكـ. وـعـلـىـ هـذـاـ اـذـاـ صـلـىـ فـقـدـ كـشـفـتـ وـجـهـاـ وـكـفـيـهـ وـقـدـمـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ. لـكـنـ يـلـحـظـ هـنـاـ اـنـهـ اـذـاـ سـجـدـتـ وـرـبـماـ اـذـاـ رـكـعـتـ - 00:18:39

اـذـاـ كـانـ ثـوـبـ قـصـيرـاـ فـسـوـفـ يـنـكـشـفـ طـرـفـ السـاقـ. طـرـفـ السـاقـ اـذـاـ مـاـ تـسـمـعـ مـعـهـ الـصـلـاـةـ. هـنـاـ تـنـكـشـفـ عـورـةـ. وـلـذـكـ يـأـتـيـنـاـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ فـيـ اـنـهـ تـرـخـيـ ذـيـلـهـ شـبـراـ اوـ ذـرـاعـاـ. مـاـ اـجـلـ اـنـ يـغـطـيـ قـدـمـيـهـ. وـبـعـضـ النـسـاءـ الـانـ - 00:19:09

اـنـ تـلـبـسـ شـرـابـاـ وـهـذـاـ فـيـهـ تـكـلـفـ لـكـنـهاـ تـحـاطـنـ نـفـسـهـ. وـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ اـحـوطـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـرـ ثـوـبـ خـيـلـاءـ لـمـ يـنـظـرـ اللـهـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. فـقـالـتـ اـمـ سـلـمـةـ - 00:19:29

رضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـكـيـفـ يـصـنـعـ النـسـاءـ بـذـيـولـهـنـ؟ قـالـ يـرـخـيـنـ شـبـراـ فـقـالـتـ لـيـ لـنـ تـنـكـشـفـ اـقـدـامـهـنـ. قـالـ فـيـرـخـيـنـهـ ذـرـاعـاـ لـاـ وـزـدـنـاـ عـلـيـهـ. رـوـاهـ

الـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ. هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ مـسـأـلـاتـ عـظـيـمـاتـ. الـاـولـىـ اـرـخـاءـ ثـوـبـ لـلـرـجـالـ. وـالـثـالـثـةـ ثـوـبـ - 00:19:49

نـسـاءـ. فـاـمـاـ رـخـاءـ ثـوـبـ لـلـرـجـالـ فـلـهـ حـالـانـ. وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ مـاـ تـحـتـ الـكـعـبـيـنـ. وـاـشـدـ مـنـ ذـلـكـ اـذـاـ جـرـ وـمـعـنـ جـرـةـ يـكـوـنـ لـهـ الـهـذـيلـ وـهـوـ

يـمـشـيـ. وـهـذـاـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـثـيـابـ. وـاـنـ كـانـ يـوـجـدـ بـعـضـ النـاسـ يـكـوـنـ - 00:20:09

تـرـحـفـ فـيـ الـاـرـضـ لـكـنـ قـدـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـشـرـتـ الـبـشـوـتـ تـجـدـ بـعـضـ النـاسـ وـيـمـشـيـ لـوـ تـبـيـ وـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ. فـاـنـ جـرـهـ

خـيـلـاءـ فـلـهـ عـقـوـبـةـ. وـاـنـ جـرـهـ بـغـيرـ خـيـلـاءـ فـلـهـ عـقـوـبـةـ - 00:20:29

وـهـوـ بـكـلـ حـالـ مـاـ دـوـنـ الـكـعـبـيـنـ مـحـرـمـ. فـاـنـ كـانـ بـالـخـيـلـاءـ فـهـوـ مـنـ عـظـاـمـ الـذـنـوبـ. لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـلـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ

رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ الـيـهـمـ وـلـاـ يـرـكـيـمـهـ وـلـهـ عـذـابـ الـيـمـ - 00:20:49

قـالـ اـبـوـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ هـمـ؟ قـالـ الـمـسـبـلـ وـالـمـنـانـ وـالـمـنـفـقـ سـلـعـتـهـ بـحـلـفـ الـكـاذـبـ. فـاـنـ قـيـلـ اـذـاـ جـرـوـاـ خـيـلـاءـ فـنـقـولـ

هناك حديث اخر. قال عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار - [00:21:09](#)
واما تكون لك عقوبة فقط يحرق تحت الكعب بالنار. ويقال هل العذاب يتجرأ؟ نقول نعم يتجرأ الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار؟ لكن لا شك انه اذا احرق جزء من بدء الانسان - [00:21:29](#)
تألم تألم طيب وعلى هذا من يتهاون في هذه المسألة ويقول ان انا ما اجر خيلاء نقول هذا غلط. وربما قالوا ان ابا بكر رضي الله عنه قال رسول الله ان ان ازارني يرتفق. قال لست منهم - [00:21:49](#)

فهل كان ابو بكر رضي الله عنه ان يتعمد ذلك؟ واحد هل كان ابو بكر رضي الله عنه يتترك ذلك؟ لا فلم يتعمد ولم يتتركه كون الانسان مثلا عليه بنطلون او عليه بشت او رداء ثم نزل من غير ما ينتبه ورفعه ما عليه شيء فيحمل حديث ابي بكر على هذا - [00:22:09](#)
واما من يتعمد يتعمد فلا شك ان هذا مستحق للعقوبة. ثم العجب الذي لا ينتهي ان النساء ترفع والرجال ينزلون بينما حديث ام سلمة المرأة ترخيه شبرا فلماذا ما يقال للنساء ما يقال للرجال - [00:22:29](#)

ونقول لو سلمنا جدلا فنقول ارخوا لكم وارفعوا لكم. فان قال طيب يا اخي الخياط. قلنا لو اتاك الخياط بثوبك نصف الكعبة. نصف الساق تجيئنا بنصف الساق كذا مع انه يجوز. اذا نصف الساق يجوز. بتجهيز - [00:22:49](#)
والله ما تجي. والعجب ان النساء لو جاء يعني فصلت ثوبا وطويلا ترفعه. وقد سمعت ان امرأة تقول لبنتها بنتها فيها خير. تقول لا تفضلينا بثيابج. شف الى هذه الدرجة من انتكاس الفطر - [00:23:09](#)

نسأل الله السلامة والعافية. اذا فالرجل لا يجوز. والمرأة ترخيه شبرا من اجل ان يتغطى القدمان. تقول اذا ننكشف اي ننكشف وهي تمشي يعني قدمها. قال يرخيته ذراعا ولا يزدن. والشبر - [00:23:29](#)
ما بين طرف الابهام والخنصر هكذا هذا هو وبالذراع نقول من المرفق الى آآ الوسطى هذا الذراع. طيب. قال بعض العلماء وهذا الحديث يدل على وجوب كيف ذلك؟ اذا كانت المرأة مأمورة بتغطية قدميها فكيف بوجهها؟ والشيخ - [00:23:49](#)

السعدي رحمة الله له ببحث في المسألة يقول اصلا كشف الوجه بدون خلاف تغطية الوجه. وانما حدث خلاف متاخر. ولا ما بين السلف خلافة وجه المرأة ما في خلاف. اعطونا خلاف. نعم. قال انما حدث قول لبعض - [00:24:19](#)
بعض الفقهاء ثم تزايد هذا حتى حكي خلافا. والله المستعان. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يقضى الرجل الى الرجل في ثوب - [00:24:39](#)

واحد ولا تفظي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد. رواه مسلم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت - [00:24:59](#)

الا يراها احد فلا يرينها. قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحي منه من الناس. رواه الترمذى السنة واسناده ثابت الى بهز وهو ثقة عند الجمهور. حديث ابي سعيد رضي الله عنه في تحريم نظر الرجل عورة الرجل والمرأة هي عورة المرأة - [00:25:19](#)

لكن ما عورة الرجل؟ نقول عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة. ومثله عورة المرأة عند الجمهور. وان كان بعض العلماء قال ان المرأة عورتها ما بين السرة والركبة والبطن والظهر. فلا تنكشف. ولم يكن نساء الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - [00:25:39](#)
يكفي من هذا ابدا. ثم ان المرأة التي تكشف هذا حتى عند النساء يخشى عليها من قول النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من امتى من اهل النار لم ارهما. ذكر منها نساء كاسييات عاريات مائلات ممبلات - [00:25:59](#)

وهذا تكشف والعجب ان النساء ان يتسابقن في التكشف لا في التستر. والله المستعان. طيب ثم هل معنى عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة والمرأة كذلك؟ في الصلاة نقول اما الرجل فنام واما المرأة فلا بالاجماع - [00:26:19](#)
لكن مراد النظر ثم هل يراد بالنظر انها تكشف قدام النساء؟ نقول هذا مستقبح شرعا وعقولا ونقيس هذا على الرجل نقول الرجل عورته

عند الرجال من وين؟ ميس الركبة. من وسط الركبة فلو ان المرأة رأت زوجها - 00:26:39

عند الرجال والناس العزيمة وفي عرس وهو ما بين السنن والركبة. هل بي ذلك؟ ايش بتقول؟ ما احد يقول هذا ابدا فكيف هي عند النساء هكذا؟ واضح ولا الا ان اذا كان الامر عندهم نقول للنساء كثر جدا كثرا جدا عند النساء نقول - 00:26:59

هل تقبلين ان زوجك او اخاك او اباك يذهب عند الرجال فوطة ما بين السرة للركبة هذا مستقبح ما احد يقول بهذا. كيف انت تفعلينه؟ هذا من طرق الشيطان. وش معنى ان ان العلماء يقولوا ما بين الا الركبة؟ نقول عند - 00:27:25

ترضع مثلا ولدتها او تكشف عند دكتوره او ما غير ضرورة هذا يجوز. ليس محرم ان المرأة تنظر الى بطن المرأة هذا قول الجمهور او الى ظهرها. لكنه مستقبح عقلا وشرعيا وعرفا. ان المرأة تلبس هذه الالبسة القبيحة - 00:27:45

عام النساء. طيب اخوه لا يفضي الرجل ويفضي المرأة المراد ان يكون في في الواحد يعني على يعني تحت غطاء واحد عاريين هذا ما يجوز. الرجل مع الرجل المرأة او المحرم ثم يفضي للفتنة. واما الرجل زوجته او الرجل امهه فهذا امر جائز. وفي حديث باز الامر بحفظ العورات - 00:28:05

التستر حتى الانسان يجب ان يحفظها من اولاده الصغار ما ينظرون اليه. ولا ماء العورة المغلظة. ولكن اذا كان الانسان خاليا فالاولى التستر. لكن عند الحاجة كل الاغتسال او ما اشبه ذلك فلا بأس. وقد ثبت في الصحيحين ان موسى عليه السلام ذهب يغتسل وجعل ثوبه على حجر. ثم فر به الحجر - 00:28:35

حتى دخل بعدبني اسرائيل وببره الله عز وجل لما قالوا. فلا بأس بذلك حيث موسى وفي الصحيحين. نعم. احسن الله وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل - 00:29:05

عثمان غطاثا رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عوره. رواه الترمذى وصححه الطحاوى وقال البخاري روي عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عوره وقال انس رضي - 00:29:25

عنه وحسن النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسنده وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فذكر الحديث وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذني - 00:29:45

لنبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري. وفي رواية لمسلم وانحرس الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فلفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة ولفظ البخاري محتمل والله اعلم. طيب هذا هذا حديث ثلاثة في حدود عورة الرجل - 00:30:05

نقول اولا العورة المغلظة هم الفرجان بجماع العلماء انها عورة. قلنا لا يصح النظر اليها ولا كشف في الصلاة ثانيا السرة والركبة ليست عورة. تذهب بين السرة الى الركبة. واما الفخذ - 00:30:25

ففيه خلاف بناء على الحديث والصواب انه عورة واما ما جاء من الاحاديث فحدثني ابي موسى الذي كشف الركبة وليس الفخذ. واما حديث انس ثم حسر الازار عن فخذه فانه - 00:30:45

رواية مسلم وانحرس الازار. الاول حسر يعني النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يحمل حديث رواية البخاري على رواية مسلم انه انحرس من غير اختيار. ثم هو على الراحلة قد يكون الهواء او ما اشبه ذلك - 00:31:05

حسرة فخذ اذا فالفخذ عورة ولا سيما اذا كان الانسان شابا واما ما قارب يعني طرف الركبة قليلا الامر في ذلك يسير. واما اذا كان الفخذ كله فهذا ما يجوز ولذلك يعني آهل الرياضة يلعبون الكورة وغيره - 00:31:25

نقول يجب ان تستر ما بين السرة الى الركبة. واما ما يفعل بعض الناس في الفخذ ولا يصير اذا كان شابا فهذا امر لا يجوز. بل هو في فتن صلى الله عليه وسلم وتلعب فيها. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذ

جاءهم ات فقال ان النبي - 00:31:45

صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عليه. كان الناس حين في اول الاسلام وفي وسعة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا في العهد المدني. كانوا يستقبلون - 00:32:05

يقولون بيت المقدس ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل الكعبة. قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلا 00:32:25

نولي قبلة ترضها ولو وجهك المسجد الحرام. فنزلت عليه هذه الاية فامر باستقبال الكعبة. والناس لم يبلغهم - 00:32:45

والخبر الا في الصلاة فكانوا يصلون فجاءهم ات فكلمهم يصلون فاستداروا. كيف استداروا؟ يقول كانوا الى جهة تفرج على جهة الجنوب لأن المدينة قبلتها جنوب. يعني فرآكم درجة؟ مئة وثمانين درجة. مئة وثمانين. طيب - 00:33:05

يساوي يعني يستدير ايضا ويدخل بينهم امامهم. وفي قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة بما يفهم وفيه الحركة في الصلاة وتأتينا ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا - 00:33:05

مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس انا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت اينما تولوا فثم وجه الله. اخرجه الترمذى وضاعفه. يعني ان صلاتهم صحيحة والحيث كما ضاع بعض العلماء لكن له طرق يتقوى بها

والمعنى - 00:33:25

ام يقويه ان الانسان لو كان في مكان ما يدري عن القبلة في البرية وما عنده احد يسألة ثم صلى وتحرج ثم اكتشف انه الغير قبلة صلاته صحيحة نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:33:45

رواه الترمذى وصححه. ما بين المشرق والمغرب يعني بنسبة اهل المدينة. وبنسبة غيرهم كذلك يعني ان القبلة امرها يسير ثم نقول اتجاه القبلة لا يخلو من الاحوال. الحالة الاولى يكون الانسان في الحرم يستطيع ان يرى الكعبة هنا يجب ان يصيّب عينها - 00:34:05

والحال الثاني يكون خارج الحرم خارج المسجد لكن يستطيع يتوجه الى المسجد. فنقول يجب ان تتوجه للمسجد. الحال الثالث ان يكون خارج مكة فالامر في ذلك يسير يتوجه لجهتها. وكلما بعد الانسان كان الامر بذلك اوسع. فامر القبلة امرها ايسر - 00:34:25

من غيرها وهذا حديث ابي هريرة ما بين المسجد والمغرب قبلة. لكن مع هذه الاجهزة الحديثة هل يجب على الانسان ان يتبعها نقول اذا كانت دقيقة فالحمد لله. لكن لو كان يعني الى الان هل هل دقيقة جدا - 00:34:45

حيث قطعا هذا يتوجه القبلة نقول لستنا متأكدين. احيانا يجي فيها اختلاف الجهاز من جهاز. ايه ولكن نفس شسمه القبلة المهم مثل المصلى هذا يعني برامج برامج فالامر في ذلك واسع ولا يشدد في ذلك - 00:35:05

مشدد. نعم. احسن الله اليكم. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی على راحلته حيث توجّهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولابي داود من حديث انس - 00:35:25

رضي الله عنه كان اذا سافر فراراً ان يتطلع استقبل بناقتة القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن. في هذا مسألتان اولى ان القبلة تسقط حال السفر لكن بشرط ان يكون مسافراً وان يكون على الراحلة وان تكون نافلة - 00:35:45

هل تكون نافلة؟ قول هو لم يكن اصناعه في المكتوبة. المكتوبة ينزل لها. والمسة الثانية هل يستقبل قبلة في ابتداء الصلاة يقول ان تيسير فنعم. وان لم يتيسر فلا تيسير كان النافلة هي سهلة في - 00:36:05

يستقبل ويمشي اما السيارة نقول وقف وديور لا هذا فيه صعوبة طيارة قطار سفينة وامر في ذلك واسع صلى حدث كان وجه ركابك. وفي مسألة مهمة اخذها من العلماء من هذا الحديث قاعدة. وهو من اصله تساوي - 00:36:25

صلاة الفرض وصلاة في الاحكام. ولذلك احتاج الصحابي ان يقول ولم يكن يصنعه في المكتوبة. لانه متقرر عندهم ان ان الصلاة نافلة وفرض متساويات في الاحكام. فلما فرق عرفنا انه انه في الفرض ما يصنعه الا - 00:36:45

كحرب او هروب او طلب او ما اشبه ذلك من الضرورات. هنا يجوز. نعم. احسن الله اليكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه الترمذى وله علة - 00:37:05

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن المذبلة والمجزرة وقارعة الطير والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذى وظعفه. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه - 00:37:25

وسلم اصلى في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلى في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم. وعن ابي مرثد الغدوى رضي الله عنه يقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم. هذه الاحاديث الاربعة - 00:37:45

في المواطن التي لا يصلى فيها. ويقال الاصل الصلاة في جميع الاماكن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت الارض مساجدا وطهورا مساجدا مكان للصلة. طهورا يأتين منها. لكن يستثنى ما دل الدليل عليه. فالاول - 00:38:05

مقبرة وقد دل عليه حديث ابي سعيد وكذلك حديث ابي مرثد. والحكمة من النهي عن الصلاة المقبرة هي خشية الشرك. وليس كما قال بعض العلماء عفا الله عنهم خوفا من دم الميت. يقول ميت يقرب بمترین تحت. ثم هل - 00:38:25

دماءه ماء يفور عشان تخرج الاعلى هذا غير صحيح. بل الحكمة خشية الشرك بالمقبرين. الثاني الحمام والمراد بالحمام هو المغتسل. وذلك ظاهر - 00:38:45

ليش؟ المغتسل وليس الحرام من مرحاض. والثالث المرحاض. لانه محل النجاسات ومكان الحشوش ومكان مستقبح مستقدرا. والرابع معاطن الابل. يعني مباركتها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف العلماء لماذا؟ ما مع مبارك الابل مع ان بولها وآرورتها طاهر - 00:39:05

فنقول هذه تعبدية الله اعلم ما الحكم؟ قال بعض العلماء خشية ان تعود اليه فتطأه. لكن كون نقول متبعديه الله اعلم بها كما نقول في صلاة الفجر لما تكون ركعتين والمغرب ثلاثا الله اعلم هذه التعبدية ما سوى ذلك من الاماكن - 00:39:35

دليل ضعيف فيها مثل المذبلة والمجزرة وقارن الطريق وفوق ظهر بيت الله تعالى يقول بالنسبة للمكان تجمع الزبالة لكن لو كانت بالمبزلة هذى مكانا واسعا ان فيها جزء هذا المكان مكان للزبالة. ثم فيها جزء فيه زبالة وفيه جزء نظيف. نقول يجوز المجزرة ما كان - 00:39:55

الذبح نقول اما مكان ذبح الدم السخ هذا نجس. واما اذا كانت واسعة يعني جعل مكان حوط قال هذا مكان للذبح وفي اماكن طاهرة تقول يجوز. بعكس المقبرة. المقبرة لا ولو كانت واسعة. اذا حوط مكان وجعل هذا مقبرة يقول ما - 00:40:17

يجوز ولو كان في قبر واحد. خشية الشرك وبعد عن اه الذرائع وقارعة الطريق عن الطريق. طريق طرق الناس. ما في دين الحي الضعيف. فيجوز لكن ما ينبغي للانسان - 00:40:37

اذا كان الناس يطريقونه يصلى فيه لكن لو احتاج مثل لو خرج الناس للمسجد وامتنأ وصلى في الشارع ما فيه بأس. ويقال لا لا تصلى في هذا المكان نجس هذا غير صحيح بل هو ظاهر وهذا الاصل. واما فوق الكعبة فانه يجوز على الصحيح لكن لا بد ان يكون شاخص. شاخص - 00:40:55

وبعض العلماء قال تجوز النافلة دون الفريضة والصوم ان يجوز حتى الفريضة. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى - 00:41:15

او قدرا فليمسحه وليصلي فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم الارض اذا وطا احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان - 00:41:35

وعن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انس ابن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه؟ قال نعم متفق هذه الاحاديث ثلاثة عن ابن سعيد وابي هريرة وانس رضي الله عنهم في مسألة الصلاة بالتعال. يقول الصلاة بالتعال - 00:41:55

احيانا سنة احيانا يفعلها الانسان يتعمد ان يصلى فيها لكن هل يصلى في في بالتعال في المساجد الان نقول ما ينبغي الا للحاجة. حاجة مثل ماذا؟ مثل اخواننا الشرط والجيش يلبسون هذى اللي - 00:42:15

الكنادر الطويلة اللي يصعب فكها نقول الحمد لله يجي يصلني ما في بأس والناس ما يستقبحونه لكن لو دخل الانسان بالحجارة العادية هذى وصلى من حيث الجواز صلاته صحيحة ولا فيه بأس لكنه مستقبح يعني الناس يستنكرون هذا فلا تأتى للناس -

00:42:35

مستغرب فين قال متى اطبق السنة؟ يقول طبقها في بيتك طبقها في صلاة النافلة طبقها لو خرجت في البرية مع مجموعة سواء كانت النعال او الكنادر والشراب باب او لا وهي معلومة. لكن اذا جاء الانسان ليصلني -

00:42:55

فان ينظر في في عليه هل فيها اذى او قذر؟ سواء كانت نجاسة او غير نجاسة. فان كان فيها شيء مسح ونظفه والا فالا فانه يصلني فيهما. فان قال قال طيب لو اني وانا امشي وطئت نجاسة. فنقول يطهرها ما بعدها. فالتراب يطهرها -

00:43:15

ولذلك لما سألت ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم في ان النساء يمررن على النجاسات بذيل المرأة بثوبها قال يطهرون ما بعده يطهر ما بعده. وبعض الناس يتشدد في مسألة النجاسة. كما ان بعض الناس ايضا يتتساهل فيها -

00:43:35

في التنزل من نجاسات من اسباب عذاب القبر. كم ان التشدد فيها من اسباب الوسوسة. الوسواس نقول لا هكذا ولا هذا بل كن معتدلا. نعم. احسن الله اليكم. وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله -

00:43:55

عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن رواه مسلم. في هذا ان مبطل للصلاه والمراد بالكلام ما ما كلام الانسان به غيره. الا ما ما خاطب به الانسان الامام -

00:44:15

كان يفتح عليه في القرآن او يسبح لتنبيهه. هذا كان خطابا للمصلحي للانسان الا انه جائز شرعا للشريعة. واما الخطاب لغيره ما هو خارج الصلاة فهذا مبطل. طيب بعد حين اذيته. احسن الله اليكم. وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:44:35

يكلم احدنا صاحبه ب حاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقومو لله قانتين. فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام متفق عليه هذا في اول الاسلام. كان الكلام جائزا وكان الصحابة رضي الله عنهم يتكلمون. وقوله ب حاجته دليل على -

00:45:05

كلامهم للحاجة وليس المرض يسولفون ويضحكون لا وان من حاجة مثل اه تعال ابيك بعد الصلاة او انا وشيء فعلته. هذا المراد يقول ب حاجته. ثم جاء الامر بالنهي التام عن -

00:45:25

الكلام فقال فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام لهذه الاية. والصلاه الوسطى المراد بها العصر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في -

00:45:45

صلاة يعني اذا ناب الانسان شيء في الصلاة فان الرجل يسبح والمرأة تصدق وهذا على سبيل الافضلية لكن له ان يشير بغير هذا له ان اذا نابه شيء يمكن يتمنح كما في حديث علي رضي الله عنه -

00:46:05

والمرأة ممكن تضرب فخذها او حتى تتسبح ولا سيم اذا لا شيء عندها احد. لكن الافضل والاكمel ان الرجل يسبح المرأة والمرأة تصدق. وفيه جواز التصفيق في الصلاة للنساء. وهل يجوز خارج الصلاة -

00:46:25

نقول اما اذا كان على سبيل التعبد فهذا لا يجوز. قال الله تعالى وما كان صلاة عند البيت الا بكاء وتصديع اي تصخيرا وتصفيقا. واما اذا كان لغير ذلك في غير الصلاة. نبه تعال -

00:46:45

ما في باس طيب تأتي مسألة المدارس يصفقون احيانا في الطابور اثنين ثلاثة يرفع يدك اثنين ثلاثة هنا بعض الناس يشدد فيها يقول هل هم يتبعدون لله الجواب ما تعبد اذا خرج من الشرك. تعتقد المشركون. هل هم في الصلاة -

00:47:05

لا اذا خرج من تشبه النساء. طيب يقول آآ هذا للفساق. هذا مو بصحيح ذا. تقول هذى المسألة لا يتشدد فيها الا في الصلاة للرجل او عند اذا كان تعبدا. نعم اسكن تركه احسن -

00:47:32

يعني ولا سيم طالب العلم يصفق يعني بعض الناس يعني حتى انا الناس الكبار وفيهم يعني عليهم الشرفة تصفيق ولعب ما يصلح خاصة قدام الناس مو بناس في البرية واحد مع اهله مع رب عائلته خاصة ما في بأس من قدام الناس وتصوير -

00:47:52

اشيء هذا ما لا ينبغي. ومع هذا فلا ينبغي ان يشدد فيها لا سيم مع الصغار. في المدارس. واحد جاوب وصف قوله صفقوا له يشجع

ويقال حرام عليكم انتم متشبهون بالنساء او المشركين نقول هذا غير صحيح - 00:48:12
الامر في ذلك يسير لا شك ان تركه احسن وافضل لكن لا يشدد ويصير فيها خصومة وانكار منكر كما يقولون هذا صحيحا نعم احسن الله اليكم. وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخيري عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي -

00:48:32

وفي صدره ازيز كايز المرجل من البكاء. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. في هذا ان صوت البكاء من النحيب او حتى ما فوق ذلك ما يبطل لان البكاء يأتي غير متعمد لكن لو تعمد او تبطل الصلاة لان هذا في الاستهزاء والسخرية لكن الانسان تأثر بآيات -

00:48:52

او حتى ما تأثر بآيات يتأثر بالامر الخارج ثم تذكرت الصلاة وبكى مثل موت ميت او ما اشبه ذلك وبكى وما يبطل الصلاة هذا. نعم. احسن الله اليكم. وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان - 00:49:12

كنت اذا اتيته وهو يصلني تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجة. قوله رضي الله عنه مدخلان يعني المدخل اصلا مكانه الدخول او زمان الدخول. والمراد هنا الزمان. فكان يأتيه مرة بالليل مرة بالنهار. او باول النهار اخر النهار. لان علي رضي الله عنه - 00:49:32

زوج فاطمة رضي الله عنها ولانه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالوزير له رضي الله عنه. فيأتيه في الحاجة يقول فنحن حليم فهذا يدل على تنبئه بالتنحنح. قوله اذا اتيته يعني واستأذنت فانه يستأذن اذا كان يعني الصغار - 00:49:52

يبلغوا الحلم يستأذنون فكيف بالكبار يعني البالغين مثل هذه فيعني استأذنت فيتنحنح لي فهذا اذا بالتنحنحة خلافا لما قال بعض الفقهاء انه اذا تنحنح وظهر حرفا بطلت الصلاة هذا غير صحيح. لكن ما ينبغي للانسان ان - 00:50:12

نحن بغير حاجة. هذا ما ينبغي بل هذا قد يدخل في السخرية بعض الشبيبة حول بعضهم في الصلاة او الخارج في الصلاة هذا غلط يحذر لكن لو يحتاج الانسان يتelnحنح بما في حلقة او تنحنح لاحظ ينبهه ان ما سبح له لكي تنحنح له - 00:50:32

هذا جائز نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عندهما قال قلت لبلال رضي الله عنه كيف رأيت النبي صلى الله عليه يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلني. قال يقول هكذا وبسط كفه. اخرجه ابو داود والترمذى وصححه. في هذا - 00:50:52

السلام على المصلي. سمع المصلي لا من المصلي المسلم ما يسلم. لكن لو سلم احد يدخل عليه. فنقول جائز ولا سيما مع الحاجة. الحاجة مثل ماذ؟ مثله كان في مسجد لوحده. ثم اتى فربما الانسان يستوجز خيفة - 00:51:12

او في غرفة ودخل من الوراء وكانت تقبلها الى غير الباب. فينبغي السلام. اما الانسان جاي والواحد يصلني ثم جاي يصلني هو السلام عليكم ما ينبغي الا لحاجة ولا سيما عند العوام ربما يا الله حيه سلم يقطع صلاته وهذا هذا موجود - 00:51:32

وقد قد حصل فلا ينبغي الا لحاجة. طيب ثم كيف يرد؟ نقول يرد بالاشارة. وقد جاء في الحديث ونقل وبسط كفه الكف هذا كف فاذا كان هكذا في ان يبسط هكذا بصبصت وهل يمكن - 00:51:52

يكون كذا بسطها اقول يمكن. يمكن. لكن جاء في رواية وشار بظهور كفه الى السماء. فيكون هكذا يرفع بحيث هو يشوف طيب نعم احسن الله اليكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني وهو حامل امامۃ بنت زینب رضي الله عندهما. فاذا سجد وطلعها واذا قام حملها - 00:52:12

متافق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد. في هذا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. ولعل هذا حين مات زینب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها. وامامة هذه بنت زینب وبنیت ابی العاص بن الریبع رضي الله عنه - 00:52:42

يحملها وفي هذا جواز مثل هذا العمل. وجواز ان ينزلها ويأخذها. حتى وهو امام الناس. لكن هذا مع الحاجة وليس معنى هذا الجيم يسلب بجزائه وحدة في المهد واحد على ايديه وينزلهم. كيف بعض الناس اليوم؟ هذا ما ينبغي. ينبغي الأطفال الذين يؤذون -

00:53:02

الناس وما يعرفون احترام المسجد ما يأتون لكن لو جاء ولا ثم تعلق به هذا الامر فيه يسير. قال العلماء والحركة في الصلاة خمسة اقسام. قسم واجب. وقسم مستحب. وقسم مباح وقسم - 00:53:22

مكروه وقسم محرم. فاما الواجب فهو ما يتعلق بصحة الصلاة. مثل ومر معناه في القبلة كما لو صار الانسان الى ما الى جهة يعتقد القبلة ثم جاء من نبه قال قبلة عن يمينك يسارك ورائك وانه يجب ان يتحرك - [00:53:42](#)

المستحب وهو ما يتعلق به كمال الصلاة. كان تنفس عنك فرجة في الصف. او ينفرج ما بينك وبين من بجانبك فتتحرك بك مال هذا الخلل هذا مستحب. الثاني اه الثالث المباح - [00:54:02](#)

وهي الحركة القليلة للحاجة. الحركة القليلة الحاجة مثل حكة او مالت غترته او او الحركة الكثير للضرورة. كان يكون هاربا او طالبا او كما يأتيه يقتل حية او عقرب او يكون رأى - [00:54:22](#)

امام احد يسقط في نار او طفل يمسك الكهرب هنا حركة كثيرة لكنها لضوره. الثالثة المكرورة وهي الحركة القليلة لغير حاجة. مثل يأخذ القلم الجوال يتحركه يمين يسار. ما او ينسف غترته عقاله مريض ويحطه قدام يحطه ورا هذى مكرورة ومنقصة الاجر لكن لا تبطل الصلاة. الخامس - [00:54:42](#)

ما تبطل الصلاة وهي الحركة الكثيرة المتواترة بغير ضرورة. اذا كم كم قيد؟ حركة كثيرة غالبة بغير ضرورة هل تبطل الصلاة؟ طيب اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اي الاقسام - [00:55:12](#)

مباح نعم شيخنا هذى من الحركة الكثيرة امنا القليلة قليلة كان يمسكها فاذا اذا سجد لوضعها واحد حركة وحدة واذا قام عملها حركتين. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - [00:55:32](#)

صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان. الحية والعقرب خطيرتان وهو من الفواسق. بل ربما يكون بعضها مما يهجم. فتقتل ولو في الصلاة. اذا كانت مدبرة - [00:55:52](#)

شاف عقرب تمسي او حية تمسي يقتلها. طيب قد يلزم من هذا ان ينحث عن القبر يقول يفعل. هذا ضرورة. حتى وان لم تكن هدية له لكن تؤتي غيره. طيب وقوله الحية يستثنى من ذلك عوامر البيوت. ما كان في - [00:56:12](#)

البيوت في اننا تقتل الا آذن الطفيتين والثاني شو؟ الابتر لا بترى فانه يقتل بخطورتها واما مكان في البيت فيستعاد منه يتعدو منه. ثلاثا فان بقي يقتل الله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - [00:56:32](#)

احسن الله اليكم. عبد الله الدوسري يسأل يقول هل الصلاة في حدود الحرم المكي مثلا في العزيزية بمئة الف جراكم الله خيرا. في والشيخ ابن باز رحمة الله يختار ذلك. وانا اقلده في هذا. فالصلاحة في جميع اه الحرم مئة الف صلاة لكن لا شک انها - [00:57:02](#)

الкуبة المسجد الحرام او لا وافضل. احسن الله اليكم. قمر جميل اللي يسأل هل مس الفخذ ينقض الوضوء؟ لا. لا من فخذ الانسان ولا مما يحل له مسه ولا ما يحرم. يعني لو انسان مس - [00:57:42](#)

اذ لا تحل له في نقول قد وقع في الحرام لكن ليس هذا من نواقض الوضوء. احسن الله اليكم. عبد الرحمن مشيخي يسأل ما معنى المنان المنان هو الذي يذكر نعمته التي انعم على الاخرين. مثل واحد - [00:58:02](#)

تا واحد الى مدينة ثم جاء وربما يكون بينه وبينه قال ايه تذكر يوم وديتك؟ تذكر ان بعضك سيارتى؟ فهو يمن عليه بهذه النعمة وهذا من صفات البخلاء. نعم. احسن الله اليكم. يسأل يقول هل يجوز التيمم في البرد مع وجود الماء - [00:58:22](#)

اذا كان هناك ما يسخن الانسان فلا يجوز. لكن لو قال لا ما في ما يسخن وربما يكون البرد شديدا نوريها ويختلف على نفسه هنا يجوز. احسن الله اليكم. ابو دجابة يقول اذا اتى وقت الصلاة وانا في الحمام وقد اغلق الباب - [00:58:42](#)

وقد اغلق الباب علي فهل يجوز الصلاة فيه خشية فوات الصلاة؟ اذا كانت الصلاة مما يجمع الى ما بعدها فلا واما اذا كانت اما لا يجمع فيصلني. ضرورة لان الوقت اهم شروط الصلاة. مثل تطلع الشمس فيصلني وهذى ضرورة. مثل - [00:59:02](#)

هذا بعض الناس يذكرون لنا في بعض غير بلادنا الحمد لله ما يستطيع يصلى الا في الحمام. لو وجدوه يصلى عذب ربما يقتل ونصره. احسن الله اليكم. خالد بن صالح يسأل يقول احسن الله اليك - [00:59:22](#)

كيف تجوز الصلاة فوق ظهر بيت الله وهو سيكون غير مستقبل للقبلة. لا يكون مستقبلا لا يعني هي القبلة لكن ليس معا هذا يأتي على طرف البيت يصلى نقول لو فعل هذا ما تجوز لكن يكون داخل الكعبة كما فعل النبي - [00:59:42](#)

عليه الصلاة والسلام حينما صلى داخل البيت. داخل البيت. وإذا قلنا ان يكون في شاخص. يعني جدار مرتفع او ما اشبه ذلك مما يتصل بالبيت ولو كان حتى عمود احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يسأل يقول احسن الله - [01:00:02](#)

اليكم شيخنا كيف نوفق بين تطبيق السنة وان كان ذلك يكرهه الناس؟ وهل يجب التبين للناس قبل تطبيق بعض السنن نعم السنة ما ينبغي للانسان ان يفجأهم بها. قال علي رضي الله عنه - [01:00:22](#)

يقول مسعود ما ان تبيع محدث قوم حديث لا تبلغ عقولهم الا كان البعض فتنه. وقال علي رضي الله عنه ايش قال حدث الناس بما يعرفون اتريدون الله ورسوله هل ينبغي للانسان ان يفعل ذلك وتطبقه في بيتك او مع اناس تعرفهم او في البر - [01:00:42](#) نعم. احسن الله اليكم. علي يسأل يقول احسن الله اليك. هل يجوز الصلاة في المسجد الذي يكون خارج حد المقبرة ولكن يكون تابعا لفناها ويعتبر مسجد المقبرة حيث انه اذا قفلت المقبرة يقفل المسجد معها - [01:01:02](#)

ما كان داخل سور المقبرة فلا يجوز اصلا هذا ما يجوز بناؤه. لكن لو كان المسجد يعني المقبرة حد المقبرة والمسجد خارجها يجوز الاصل. احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يسأل يقول احسن الله اليكم شيخنا هل - [01:01:22](#) الحركات تبطل الصلاة وما هو ضابطهن؟ لا ما في تحديد. يقال الحركة الكثيرة المتواترة الغير ضرورة. اما ثلاث حركات او اربع او خمس غير محدد. قال بعض العلماء في في ضابط هذا ان يتحرك الانسان بحيث من رآه - [01:01:42](#)

يقول هذا ليس في الصلاة. مثل واحد النظارات كذا وهو يصلی. كذا او بالسبحة. او بغيرته. سلامات شفیک انت عسى ما شر؟ يكلمه ما يريديني في الصلاة. لكن لو كان انسان يعني قبلة تحرك مثلا حركتين او ثلاث - [01:02:02](#)

حک ک نفسه اخذ الجوال وحطه اخذ قلمه ونزل عقاله هذی حركات ثلاثة لكن ما تبطل حتى تكون متواترة في الظبط هذا اللي هو من اذا رأى الانسان ظن انه ليس في الصلاة هذا ظابط جيد. احسن الله اليكم. الرضي ابن عيسى - [01:02:22](#)

يسأل يقول شيخنا العورة قسمت لثلاث مع المثال غير ما هو مسواك عبد الرحمن الماشيخي يقول هل يدخل المنان في الحديث الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم؟ هل يدخل؟ المنان - [01:02:42](#)

في الحديث الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم نعم المسيل والمنان هذا واضح. احسن الله اليكم انتهت الاسم. بارك الله احسن الله اليكم - [01:03:02](#)